مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 53 – 30-1-2024م

Volume 19th - issue no. 53 - 30/1/2024

الصفحات: 11-45 Pages: 11 -45

حقوقُ الطفلِ في ضوءِ الآياتِ القرآنيةِ

دراسةٌ موضوعيةٌ مع استعراضٍ وصفيٍّ للأدلة الشرعية والقوانين الدولية ونظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية

Child rights in the light of the Quranic verses

An objective study with a descriptive review of legal evidence, international laws, and the child protection system in the Kingdom of Saudi Arabia

د. بكر بن محمد بن بكر عابد

Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr Abed

الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor، Department of Interpretation and Qur’an Sciences، College of the Noble Qur’an and Islamic Studies

Islamic University of Madinah

Email: 1245abt@gmail.com

اعتمادات

د بكر بن محمد بن بكر عابد
الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr Bakr bin Muhammad bin Bakr Abed
Associate Professor Department of Interpretation and Qur'an Sciences
College of the Noble Qur'an and Islamic Studies Islamic University of Madinah
Email: 1245abt@gmail.com

حقوقُ الطفلِ في ضوءِ الآيات القرآنية
دراسةٌ موضوعيةٌ مع استعراض وصفيٍّ للأَدلة الشرعية والقوانين الدولية ونظام حماية الطفلَ في المملكة العربية السعودية

Child rights in the light of the Quranic verses
An objective study with a descriptive review of legal evidence, international laws, and the child protection system in the Kingdom of Saudi Arabia

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث دراسة الآيات القرآنية التي تكفَّلت بحفظ حقوق الطفل: في النفس، والرضاع، والنفقة، والكسوة، وحقه في حفظ ماله، وحقه في التربية والتعليم، وتتركَّز مادَّتُه على أقوال المفسرين في دلالة الآيات وهداياتها القرآنية، كما عرَّف الباحث في التمهيد بالمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، ثم استعرض الأدلة الشرعية التي استنبط منها العلماء حقوق الطفل في الإسلام، ثم سرد القوانين الدولية المتفق عليها، وسلَّط الضوء على نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية.

وقد سلك الباحث فيه منهج الاستقراء الموضوعي للآيات القرآنية، والمنهج الوصفي في بقية المباحث، كما التزم البحث بالجوانب الفنية المتبعة في البحث العلمي، وخُتِم البحثُ بفهارس تسهِّل الاستفادة منه.

الكلمات الدالة: الآيات القرآنية، الطفل، القانون الدولي، نظام حماية الطفل، السعودية.

Summary of the research

This research deals with the study of the Qur'anic verses that ensure the preservation of the rights of the child: in life, breastfeeding, alimony, clothing, his right to save his money, and his right to education The research then reviewed the legal evidence from which scholars derived the rights of the child in Islam, then listed the agreed upon international laws, and highlighted the child protection system in the Kingdom of Saudi Arabia.

The researcher followed the objective induction approach of the Quranic verses, and the descriptive approach in the rest of the investigations The research also adhered to the technical aspects used in scientific research, and the research concluded with indexes that facilitate its use.

Key words: Quranic verses, child, international law, child protection system, Saudi Arabia.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء:١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:٧٠-٧١).

أما بعد: فإنَّ الأطفال من أَجَلِّ نعَم الله تعالى علينا وأعظمها، بل هم زينة هذه الحياة، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (الكهف:٤٦)، وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (آل عمران: ١٤).

وقد ذكر الله تعالى هذه النعمةَ على العباد في سورة النحل التي تُسَمَّى: سورة النِّعَم، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾ (النحل:٧٢)، وهذا من غاية امتنان الله على عباده[1]

ولكون الأطفال من أجل النعم، ومن أكثر ما يُفرَح بقدومه ويُستبشر به؛ دعا نبيُّ الله زكريا

(١) محمد بن أحمد القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م)، ١٠: ١٢٥.

ربَّه بأن يرزقه الولد بقوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ (الأنبياء:٨٩).

وبشرت الملائكةُ أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام بإسحاق: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠١).

وقد شكر نبيُّ الله إبراهيم عليه السلام ربه على هذه النعمة العظيمة حيث قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (إبراهيم: ٣٩).

كما صَوَّر القرآن الكريم في بعض قصص الأنبياء شدَّة عطف الآباء على الأبناء، وحرصهم عليهم، وعظمة محبتهم في قلوبهم، فهذا نوح عليه السلام يُخاطب ابنَه بكل رِقٍّ وعطف وحنان، ويدعوه للركوب معه في سفينة النجاة، وترك الكفر وأهله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾ (هود:٤٢).

فلما أُغرق دعا نوحٌ عليه السلام ربَّه بداعي رحمة الأب وشفقته على ابنه، فقال: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (هود: ٤٥).

وهذا يعقوب عليه السلام ابتُلِي بلاءً شديدًا حين فارقه ابنُه يوسفُ عليه السلام، وحصل له من الألم بفراقه ما قصَّه الله جل وعلا في سورة كاملة من كتابه العظيم.

كلُّ هذا وغيرُه مما لم يُذكَر يَدُلُّ على عظيم منزلة الأطفال في نفوس آبائهم.

وتُعَدُّ مرحلةُ الطفولة من أبرز مراحل عمر الإنسان؛ فهي حجرُ الأساس والقاعدةُ الأصيلة لبناء الفرد؛ ففيها تُغْرَس العقيدة، كما جاء في الحديث الصحيح: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»[(١)].

وفيها تُكْتَسَب الأخلاقُ، ويُعَوَّد الناشئة على العبادات والطاعات، كما جاء في الحديث: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[(٢)].

ولما كانت الطفولةُ مرحلةَ ضعف فقد راعت الشريعةُ الإسلاميةُ هذا الأمرَ؛ فكفل الدينُ الإسلاميُّ حقوقَ الطفل بأجمعها، بل كان السَّبَّاقَ إلى تشريع حقوق الأطفال وإقرارها، وكانت تشريعاتُه كاملةً شاملةً تامَّةً لا نقصَ فيها بوجه من الوجوه؛ لأنها من عند العزيز العليم الحكيم جَلَّ وعلا، بخلاف قوانين البشر الناقصة المتغيرة.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري» تحقيق: زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح١٣٨٥، ٢: ١٠٠؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ه-١٩٥٥م)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح٢٦٥٨، ٤/٢٠٤٧.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود» تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح٤٩٥، ١: ١٣٣؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني، «صحيح سنن أبي داود» (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ح٥٠٩، ٢: ٤٠١.

ومِـن عنايــة الشريعة بالطفل أنهــا لم تعتنِ به بعد الــولادة فحسب، بل اعتنــت به حتى قبل الــولادة وهو حَمْلٌ في بطــن أمه؛ فشرعت الفِطْرَ للأمِّ الحامل حِفاظًــا على حياة الجنين وصحته، وشرعــت الميراث للحمل، وحرمت الإجهاض لغير ضرر، وفي حــال الاعتداء على الجنين شرعت الدِّيَــة، وإذا أتت أمه بذنــب يُوجِب حدًّا وهي حاملٌ فإنَّ إقامة الحد عليهــا يؤخر مراعاةً لمصلحة الجنين وحفاظًا على حياته، وهذا يدل على عظيم العناية.

وقــد أحببت أن أُشارِك في هذا الموضوع بهذا البحــث المختصر المتعلق بحقوق الطفل في ضوء الآيات القرآنية

أهداف البحث:

التعريف بحقوق الطفل الواردة في الأدلة الشرعية عمومًا.

التعريف بحقوق الطفل الواردة في كتاب الله تعالى على وجه الخصوص.

التعريف بحقوق الطفل التي نصَّ عليها القانونُ الدولي.

التعريف بحقوق الطفل التي نصَّ عليها القانون السعودي على وجه الخصوص.

إبراز عناية القرآن بهذه المرحلة المهمة في حياة الإنسان.

إثراء المكتبة القرآنية -ولو بجهد المُقِلِّ- ببيان حقوق الطفل الواردة في كتاب الله تعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن لاختياري لهذا الموضوع أسبابًا وأهميةً دفعتني إلى اختياره، من أبرزها:

تدبُّــر كلام الله -تبارك وتعالــى-، وتثويره، لمعرفة حقوق الطفــل التي جاءت في كتاب الله تعالى.

عظيم حقِّ الطفل في الإسلام، فقد جاءت العناية به في كثير من نصوص الوحيين (الكتاب والسنة).

أهميــة هــذه المرحلة (مرحلة الطفولــة) باعتبارهــا الأساس المتين الذي تبنــى عليه بقية مراحل العمر.

إبراز حقوق الطفل التي جاء بها القرآن على وجه الخصوص.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إنَّ المتدبــر كتابَ الله -تبــارك وتعالى- يجِدُه قد تَكَفَّل بكثير من الحقوق، ومن هذه الحقوق حقــوق الطفل، فقــد بَيَّنها غاية البيان إذا نهل النَاسُ من هذا المنهــل العذب الصافي الرَّوِيِّ؛ لذا يُحاوِل الباحثُ دراسةَ حقوق الطفل في ضوء الآيات القرآنية، من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما مفهوم الطفولة؟

ما مفهوم الحقوق؟

ما أبرز حقوق الطفل التي جاء بها القرآن الكريم؟

ما أبرز الحقوق التي جاءت بها الشريعة عمومًا؟

ما أبرز حقوق الطفل في القانون الدولي؟

ما أبرز حقوق الطفل في النظام السعودي؟

حدود البحث:

الآيـات القرآنية التي تناولت حقوق الطفل؛ بدراستها، ونقل كلام العلماء حولها، واستخراج حقوق الطفل منها.

الدراسات السابقة:

بعـد الرجـوع إلى أوعية البحـث ومحركاته تَبَيَّن لـي عدم وجود بحث متعلـق بحقوق الطفل بهـذه الطريقة من استقراء الآيـات وتفسيرها تفسيرًا تحليليًّا، وإتباع ذلك بسردِ حقوق الطفل في الشريعة عمومًا، ثم في القانون الدولي، ثم في النظام السعودي.

وثمة بحوث تتفق مع بحثي في جوانب وتختلف عنه في جوانب أخرى، من أبرزها:

١- حمايـة الطفـل والعنايـة به من خـلال توجيهات القـرآن الكريم: أ انتصـار العجمي أبو القاسـم، كليـة التربية، جامعة طرابلس، بحـث منشور في مجلة القرطاس، العـدد ١٦، ديسمبر، ٢٠٢١م.

٢- الطفولـة فـي القرآن الكريم: د خليل إسماعيل إلياس، جامعـة حضرموت، كلية التربية، سيئون، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التربية، العدد ٨، فبراير، ٢٠٠٩م، المجلد الأول

٣-عناية القرآن بالطفولة: عبد الله الحسن كوتي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤- حقوق الطفل من خلال القرآن والسنة: محمد الطاهر الطاهري، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ١٩٩٦م.

٥- حقـوق الطفل في القرآن الكريم وآثارها التربويـة: د سعود بن عويض بن رجاء العوفي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للغة العربية والعلوم الاجتماعية، المدينة المنورة، السنة الثانية، العدد الخامس، ٢٠١٩م.

٦- الطفولـة والعنايـة بهـا في ظـلال القـرآن والسنة: عمر يوسـف حمزة، مجلـة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، العدد الأول، فبراير، ٢٠٠٣م.

٧-حقـوق الطفل في القـرآن الكريم: د داود بورقيبـة، كلية العلوم الاجتماعيـة والإنسانية، الجزائر، الأغواط، جامعة عمار ثليجي.

الإضافة العلمية:

تركـز هذه الدراسـة الموضوعية على ذكر حقوق الطفل التي جاءت فـي القرآن الكريم، مع العناية بجمع الآيات الواردة في ذلك، وتفسيرها تفسيرًا تحليليًّا بحسب كلام المفسرين حولها.

ومما أضافته: ذكر الحقوق التي جاءت في الشريعة الإسلامية عمومًا، وفي القانون الدولي، والنظام السعودي المتعلق بحماية الطفل.

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في الاستقراء الوصفي والتحليلي للموضوع.

عملي في البحث:

- تتبع وجمع الآيات القرآنية التي تتعلق بموضوع البحث.
- دراسة هذه الآيات القرآنية وتفسيرها، مع إبراز الحقوق التي وردت فيها.
- عزو الآيات القرآنية داخل البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- الأحاديث الواردة في البحث خرجتها مكتفيًا بالصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن كذلك وثقته بحسب ما يكفي من كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلى الحكم عليه إن وُجِد.
- توثيق الأقوال والنقولات من مصادرها الأصيلة
- مراعاة علامات الترقيم وضبط المُشكل من العبارات.
- ختمت البحث بفهرسين تساعد على الاستفادة منه.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على: أهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية للبحث، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: دراسة الآيات القرآنية التي تناولت حقوق الطفل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في حفظ النفس.

المطلب الثاني: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في الرضاع والنفقة والكسوة.

المطلب الثالث: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في حفظ ماله.

المطلب الرابع: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في التربية والتعليم.

المبحث الثاني: حقوق الطفل الواردة في عموم الأدلة الشرعية.

المبحث الثالث: حقوق الطفل في ضوء القوانين الدولية.

المبحث الرابع: نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث

أوَّلاً: تعريف الحقوق:

الحقوق لغة:

الحقـوق كلمة جمـعٍ، ومفردها حـقٌّ، والحقُّ مصدر للفعـل (حقَّ يَحِقُّ حقًّـا) بمعنى: وجب؛ فالحقُّ هو الواجب[1].

وقـد استُعمـل الفعل (حَقَّ) في القـرآن على هذا المعنى، ومنه قـول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (يس:٧) أي: ثبت ووجب.

والحق ضد الباطل

كمـا أنَّه ورد من أسماء الله تعالى اسـم الحق، قال تعالى: ﴿ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾ (يونس:٣٠).

وقـد سميـت يوم القيامـة بالحاقَّة أخذًا مـن هذه المادة؛ لأنهـا واجبة الوقـوع، كما أنه من الواجب أن يجازي الله العبادَ على أعمالهم فيها[2]

الحقوق اصطلاحًا:

لقـد تعددت الآراء حول تحديـد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق، فقد عرفه بعضهم بأنه: سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون، أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون[3].

ويمكـن القـول: إنَّ الحق هو مصلحة تثبـت لإنسان أو لشخص طبيعـي أو اعتباري، أو لجهة أخرى.

والمصلحـة هي المنفعة، ولا يعد الحـقُّ حقًّا إلا إذا قرره الشرعُ والديـنُ أو القانون والنظام والتشريع أو العُرف[4].

وهنـاك من عرَّف الحقوق بأنهـا: مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد، والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة، أو تلك التي تستحق الضمان[5].

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، «العين» تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٣: ٦ أحمد بن فارس القزويني، «مقاييس اللغة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ١٥.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» تحقيق: محمود محمد شاكر، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ٢٣: ٥٦٦؛ ومحمود بن عمر الزمخشري، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ه)، ٤: ٥٩٨.

(٣) انظر: ماهر صبري كاظم، «حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة» (بغداد: دار الكتب العراقية، ٢٠١٥م) ص١١.

(٤) القطب محمد القطب طيلة، «الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة» (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م)، ص٢٣.

(٥) ساسي سالم الحاج، «المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان» (ط١، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة،

وقـد ورد تعريف الحق عند أصحاب القانـون الوضعي بأنه: رابطة قانونية، بمقتضاها يُخَوِّل القانـونُ شخصًا من الأشخاص على سبيـل الانفراد والاستئثار للتسلُّط على شيء، أو اقتضاء أداء معينٍ مِن شخص آخر.

وقيل: الحقُّ هو قدرة أو سلطة إدارية يُخَوِّلها القانونُ شخصًا معينًا يرسم حدودها.

وقيل: إن الحق مصلحة يحميها القانون[1].

ثانيًا: تعريف الطفل:

الطفل لغة:

الفعـل الماضـي من هـذه المادة هو (طَفُـل) بضم الفـاء، والمضارع (يَطْفُـل)، والمصدر (الطفولة) ويُقال للمولود الصغير: طِفْلٌ، والأنثى: طِفْلَةٌ -بكسر الطاء فيهما-

ويُلاحـظ في المولـود الصغير نعومة بشرته ورطوبتها، بعكس بشرة كبـار السِّنِّ، فإذا كانت المرأةُ ناعمةً وبشرتها كالطفلة الصغيرة قيل فيها: طَفْلَةٌ -بفتح الطاء-[2]

ثم إنَّ الطفل ليس خاصًّا بالصغير من البشر، بل يُطْلَق كذلك على الصغير من البقر والظِّباء ونحوها[3].

الطفل اصطلاحًا:

الطفـل في الاصطلاح الشرعي هي السِّنُّ التـي يُسَمَّى فيها طفْلًا في اللغة، وهو مُنذ أن يُولَد إلـى أن يحتلـم ويبلغ قـال الله عز وجـل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ (غافـر:٦٧)، وقـال تعالـى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: ٣١)[4].

هذا ما يتعلق بالشرع.

أما في القانون الدولي والاتفاقات الدولية: فالطفل هو الإنسان الذي لم يتجاوز ثمانية عشر عامًا[5].

١٩٩٨م) ص١٦.

(١) فاروق السامرائي، «حقوق الإنسان في القرآن الكريم» (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م) ص٧٩.

(٢) ابن فارس، «مقاييس اللغة» ٣: ٤١٣.

(٣) انظر: الفراهيدي، «العين» ٧: ٤٢٨؛ ومحمد بن الحسن بن دريد، «جمهرة اللغة» تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٩١٩.

(٤) محمد بن أحمد الأزهري، «تهذيب اللغة» تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ٢٣٥.

(٥) اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦)، تحت رابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sfvf.htm المادة (١)؛ من نظام حماية الطفل بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، المادة (١).

ثالثًا: حقوق الطفل:

يعـرف حقوق الطفل باعتباره مركبًا بتعاريف، من أَجْمَعِها بأنه: حظُّه ونصيبُه الذي فرضته له الشريعة الإسلامية، وكفلته القوانين البشرية[1].

المبحث الأول: دراسة الآيات القرآنية التي تناولت حقوقَ الطفل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في حفظ النفس

لقد كفل القرآن الكريم حقَّ الطفل في الحياة، وحقَّه في حفظ نفسه، فقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تنهى عن قتل الأولاد، وتذُمُّ مَن عمل ذلك من المشركين وغيرهم، منها:

١- قـول الله تعالـى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٠).

كان مـن عمـل أهل الجاهلية أن يقتل الرجلُ ولدَه مخافةَ الفقـرِ والعارِ والسبي، فجاءت هذه الآيـة وفيهـا حكم من الباري عز وجل في أولهـا على مَن قتل ولده بالخسارة، وعـدَّ هذا الفعلَ من السَّفه وقِلَّة العقل، وحكم عليهم في آخر الآية بالضَّلال وعدم الاهتداء.

وهـو دليـل على جهـل العربِ قبل الإسـلام؛ لذا أخرج البخـاري في صحيحه عَـن سَعيد بْن جُبَيْـر، عَـن ابْن عَبَّاس رَضِـيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَـالَ: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَـمَ جَهْلَ العَرَب، فَاقْـرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاَثِيـنَ وَمِائَة فِي سُورَة الأَنْعَـام: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾»[2].

وهذه الخسارةُ خسارةٌ عامَّةٌ، تشمل خسارة الدنيا والآخرة؛ حيث إنهم خسروا بقتل أولادهم وبـوأد بناتهـم خسرانًا عظيمًا، وذلـك يُفهم من حذف مفعـول الفعل ﴿خَسِرَ﴾، حيـث لم يُذْكَر مفعوله وهو فعل متعدٍّ، ففُهِم من هذا الحذف أن المراد عموم المفعول به، فهو قد خَسِرَ كل شيء

والمقصود بهذا الحذف أن يقف السامعُ متأمِّلًا في خوافي هذا الحذف، ويتروَّى في تقديرِه وفهمِه، وذلك أنَّ الأولاد لهم فوائد دنيوية وأخروية

فمـن فوائدهـم الدنيوية: السـرور والغبطة بهـم، والفرح بزينتهـم، والاستفـادة من برِّهم وصلتهـم ونصرتهـم، ثم الفخر بما يؤولـون إليه في حال كِبَرهم بعلمهـم وغناهم ومكانتهم ونحو ذلك، كما أنَّ الأب يستفيد من ذلك عاطفة الأبوة ورأفتها، فيرِقُّ قلبُه ويعطف ويرأف، فيما أنَّه دون ذلـك يكـون قاسي القلب غليظه، شرس الأخلاق سيئها، تضيق عليه عيشته في دنياه، ومن الفوائد

---

(١) انظر: رأفت فريد سويلم، «تربية الطفل: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية» (ط١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص٣٢.

(٢) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب المناقب، باب جهل العرب، ٤: ١٨٤.

الدينيــة بقاء الذِّكـرِ والنسلِ بعد الموت وعدم انقطاعهما فهذا هــو السبب الذي جعل الآية تصفه بالحمق والسَّفه والجهل

وأمَّــا في الآخرة فيعلم من أدلة الشرع استفادة الأب من أبنائه برفعة مكانته ونحو ذلك مما تدل عليه الآيات والأحاديث[١].

وهــذا الخســرانُ ليس خسرانًا مشكـوكًا فيه، بل هو خُسْـرَانٌ متأكِّدٌ ثابتٌ، لأجـل ذلك سُبِق الخسران بحرف التحقيق ﴿ قَدْ ﴾، تأكيدًا على خسرانهم وتنبيهًا على أنه أمرٌ ثابت[٢].

والحامــلُ لهم على هذا الفعل هو السَّفه، قــال تعالى: ﴿سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، والمراد بالسفه: قِلَّةُ العقل.

ووجــه قِلَّة عقلِهــم أنهم أبطلوا هذه النعمة العظيمة على أنفسهم، وذلك لوجود ضَرَرٍ مظنون غيــر متأكَّد من الفقــر ونحوه، أو لزعمهم بوجود فائــدة متوهَّمةٍ غير صحيحةٍ، وهــي التقرُّب إلى الأصنام[٣].

فإذا كان السفَه هو الجهل وقلة العقل والعلم، فقد أُكِّد سفههم بقوله: ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.

ثــم حكم عليهــم في آخر الآية بالضلال، فقــال: ﴿ قَدْ ضَلُّوا۟ ﴾ أي جاوزوا الحد وجاروا عن الحق.

ثــم أكــده بقولــه: ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾، وذلــك أنَّ الذيــن يقعون فــي الضلال على صنفيــن، منهــم من يكون مهتديًــا، والهداية فيه وصــفٌ أصيلٌ ثابتٌ، ثم تحصــل منه ضلالةٌ على وجهٍ عارضٍ، ومنهم من يكون الضلال أصلًا ثابتًا فيه، فبيَّن سبحانه أن ضلالهم هو الأمر الثاني، وأنــه وصــفٌ ثابتٌ فيهم، وأنهم ليســوا مهتدين بأيِّ وجهٍ من أوجــه الهداية، فقال: ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾[٤].

كمــا أنَّ وصفهــم بعدم الهداية فيه إشارةٌ إلى أهمية الاعتقــاد الصحيح، وأن فساد الاعتقاد هــو الذي حملهم علــى قتل أولادهم، فعندمــا فسدت العقيــدة أصبحت النفس واقعــةً تحت تأثير أوهــام باطلةٍ غيــر صحيحة، تجعل الأعمال فاســدةً، وتفسد الدنيا كما فســد الدين، فتحت تأثير أوهــامٍ الوثنية أفسدوا هؤلاء حياتهم وحياة أبنائهم، وحرموا أنفسهم من الاستمتاع بما أباحه الله سبحانه؛ إرضاءً لأوهامهم ولأوثانهم[٥]

---

(١) محمد رشيد رضا، «تفسير المنار» (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٨: ١١٤.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، «التحرير والتنوير» (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٨: ١١٣.

(٣) الحسن بن محمد النيسابوري، «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٣: ١٧٤.

(٤) انظر: إبراهيم بن عمر البقاعي، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٧: ٢٨٧

(٥) محمد بن أحمد أبو زهرة، «زهرة التفاسير» (دار الفكر العربي)، ٥: ٢٦٨٥.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأنعام: ١٥١).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١).

نهى الله جل وعلا في هاتين الآيتين المتشابهتين عن قتل الأولاد خشية الفقر والعيلة والإملاق، وذلك أنَّ ﴿ مِّنْ ﴾ في قوله: ﴿ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ سببية، فيكون المعنى: لا تقتلوا الأولاد من أجل خوف الإملاق، والإملاق هو الفقر[١].

فبيَّنت الآية أن من عادة بعض العرب أن يقتلوا أولادهم وأدًا خوفًا من الفقر، فجاء الأمرُ الإلهيُّ بالنهي عن ذلك، وأخبرهم الله بأنه متكفل بأرزاق الجميع؛ متكفلٌ برزق الآباء، ومتكفلٌ برزق الأبناء

وقد كانوا من ضلالهم يظنون أن الكبيرَ مرزوقٌ من قِبَل نفسه، فبيَّن الله أنه هو الذي يرزقهم بقدره وتيسيرهم إلى سبل تحصيل هذا الرزق، فقال سبحانه: ﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾.

كما أنَّه لترقيق قلوب الآباء جهة الأبناء، وبيان فظاعة هذا القتل وأنه أعظم من غيره؛ أضاف الأولاد إلى الآباء بقوله تعالى: ﴿ أَوْلَٰدَكُم ﴾، فإن الأولاد هم مهجة القلوب وفلذات الأكباد وجزءٌ من ذات الإنسان، فالفطرة دافعة لمحبتهم، والخِلْقَة جُبِلَت على العطف عليهم، فمن قتلهم فقد بلغ مبلغًا في القبح والفظاعة! ولا خير يؤمَّل فيمن جنى على أقرب الناس إليه.

ثم خُتِمَت الآية ببيان سوء عاقبة هذا القتل بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾؛ أي: فيه إثمٌ كبيرٌ، وذلك لاجتماع أمورٍ من الآثام فيه، وهي: قتل النفس، وقَطع النسل، وهلاك الجنس البشري، وسوء الظن بالله، وعدم الخوف من الله، وعدم الشفقة على الخلق والأبناء[٢].

وقد تضافرت السنة مع القرآن على هذا المعنى، فجاء في الحديث الصحيح أن ذلك من أعظم الذنوب، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»[٣].

٣-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ

(١) محمد بن أحمد ابن جزي، «التسهيل لعلوم التنزيل» تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ.)، ١: ٢٨٠؛ وأحمد بن يوسف السمين الحلبي، «الدر المصون» تحقيق: أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم)، ٥: ٢١٨.

(٢) عبد الحميد محمد بن باديس، «تفسير ابن باديس» تحقيق: أحمد شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه-١٩٩٥م)، ص٩٠.

(٣) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن، سورة الفرقان، ح٤٧٦١، ٦: ١٠٩.

وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ (الممتحنة:١٢).

لعظيم حق الطفل في الحياة بايع النبيُّ ﷺ النساءَ على جملة من الأمور، منها عدم قتل أولادهن لأي سبب كان.

ومن المعلوم مَنزِلة عَقْد البَيْعة، وأنَّه مِن أعظم العقود عند الأُمَم والشعوب والدول[١].

وهذه البيعة تُسَمَّى: بيعة النساء، وقد ذكر المفسرون أنها كانت يوم فتح مكة، حيث بدأ النبي ﷺ ببيعة الرجال، وبايعهم على الإيمان والجهاد فحسب، وكان إذ ذاك يبايعهم وهو على الصفا، وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسفل منه، حيث أوكله بمبايعة النساء بأمرٍ منه ﷺ، وكانت بيعة النساء على هذه الأمور المذكورات في الآية كلها[٢]

والمراد بقتل الأولاد: عدم قتل الأولاد لأي سبب كان، وخاصة وَأْد البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا يرونه من المكرمات، وهو في الحقيقة من المذمات والمعايب[٣].

٤- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨-٩).

المراد بالموءودة: المدفونة حية، وهكذا كانت العرب تفعل ببناتها.

حيثُ كانت المرأة إذا حان وقتُ مخاضِها ووضعِها لما في بطنها، حفرت حُفَيْرَةً، وجلست بجانبها تنتظر الولادة، فإن كان المولود ابنًا رجعت به إلى بيتها، وإن كان المولودة بنتًا رمتها وهي حَيَّةٌ على تلك الحالة

وبعضُ العربِ كان يحتفظ بالبنتِ شيئًا من الأشهر أو السنين، حتى تشتدَّ قوتُها، ثم يأمر أمَّها بتطييبها وتزينها وتجميلها، ويكون قبل ذلك قد حفر لها حفرةً في الصحراء، ثم يحملها معه إلى تلك الحفرة، ويأمر ابنته بالنظر فيها، فإذا نظرت دفعها من خلفها فسقطت فيها، ثم يهيل عليها التراب

وسبب ذلك يرجع إلى أحد أمرين: إما خشية الفقر والإملاق، وإما خشية العارِ مما يمكن أن تفعله تلك البنت في المستقبل مما يجلب العار[٤].

وقد جاءت الآية بأن المسؤول هي المؤودة، رغم أنَّ الذهنَ قد ينصرفُ ابتداءً إلى أن الذي يُسْأل هو الوائد، فإنه هو المجرم الذي يحتاج أن يُسأل لِمَ فعلت كذا؟

ولكن الله عالمٌ بالغيب، فسؤاله ليس سؤال معرفة واستكشاف عن سبب الوأد، وإنما هو

---

(١) محمد رشيد رضا، «تفسير المنار»، ٩: ٤٤٦.

(٢) انظر: منصور بن محمد السمعاني، «تفسير القرآن» تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨ه-١٩٩٧م)، ٥: ٤٢٠؛ والحسين بن مسعود البغوي، «معالم التنزيل» تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، (ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ه-١٩٩٧م)، ٨: ١٠٠.

(٣) ابن عاشور، «التحرير والتنوير» ١٥: ٨٨.

(٤) السمعاني، «تفسير القرآن» ٦: ١٦٦.

سـؤال توبيـخ، فيكون المقصـود بسؤال المؤودة توبيـخَ قاتلها، الذي اعتدى علـى طفولتها، وأهدر حقها في الحيًاة

وإذا كان السؤال للمظلوم فما ظنّ الظالمِ إذًا[1].

المطلب الثاني: الآيات القرآنية التي تناولت حقَّ الطفل في الرضاع والنفقة والكِسوة

أولًا: حق الطفل في الرضاع:

مِـن أول الحقوق التي تجب للطفل عند بزوغ فجره على هذه الحياة الرضاع؛ فلبن الأم جعله الله غذاءً للطفل، فلا غذاء له غيره، به يبنى جسمَه، ويقوى، وقد أكد الله جل وعلا على هذا الحق في كتابه العظيم في آيات:

١- قـال تعالـى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

جاءت هذه الآية بصيغة الخبر، ولكن المراد به في الحقيقة هو الأمر، أي: يجب عليكن أيتها الوالدات أن ترضعن أولادكن عامين كاملين.

ولو جاء بصيغة الأمر لقِيل مثلًا: (يا والداتُ أرضِعن أبناءكن حولين كاملين)، ولكن لم يأتِ بصيغـة الأمـرِ؛ لأن الأمر قد يستجيب له المأمور ويطيعه، وقـد لا يستجيب ويعصيه، فجاءت الآية بأسلوب الخبر للمبالغة، فأظهرته على أنه أمرٌ واقعٌ طبيعيٌّ، لا تخالفُه النساء.

فـكان المجيء بالأمر على صورة الخبر أبلغ في تعظيم هـذا الحق، وأدلّ على وجوب العناية به[2].

والأمرُ هنا ليس موجهًا لكل الأمهات -وإن كان الأمهاتُ يطلبُ منهنَّ إرضاع أبنائهن-، ولكن الأمـر هنا موجهٌ للمطلقـات اللاتي لهن أولادٌ من أزواجهن المطلقين، وهـؤلاء الأولاد ما زالوا في مرحلة الرضاع

وهـذا الأمرُ ليـس على سبيل الإيجاب، ولكن المراد به النـدب والاستحباب، إذ لا يجب على الأم أن ترضـع ابنَها إن وجد غيرها مـن المرضعات، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)

ولكن إن كانت الأمُّ راغبةً في إرضاع ابنها فلا شكَّ أنها أولى به من غيرها

والرضاعةُ لها تمامٌ وغايةٌ ونهاية، جعلها الله في حولين، أي: سنتين.

ثم إنَّ الحولين يفهم منه السنتين كاملتين، فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿كَامِلَيۡنِ﴾ للتأكيد،

---

(١) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم» تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٨: ٣٣٣.

(٢) انظر: محمد متولي الشعراوي، «تفسير الشعراوي- الخواطر» (مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م)، ٢: ١٠٠٥.

وهذا كالتأكيد الوارد في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾، فإن الثلاثة والسبعة عشرة، ومع ذلك أُكِّدَت بقوله تعالى: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ (البقرة: ١٩٦).

واحتمالٌ آخر أن يكون ﴿كَامِلَيۡنِ﴾ ليس للتأكيد، وإنما لبيان أن السنتين لا ينقص منهما شيءٌ، وذلك لأن العربَ من عادتها أن تذكر اسم الشيءِ كاملًا وهي تريد بعضه، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ (البقرة: ١٩٧)، و(أشهر) جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فيفهم أن الحج ثلاثة أشهر، وإنما هو في الحقيقة شهران وبعض الثالث

ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، وإنما التعجل يكون في يوم وبعض يوم.

وتقول العرب: أقام فلانٌ بموضع كذا حولين، وهو في الحقيقة إنما سكن فيه حولًا وبعض الحول.

فعلى هذا يكون المراد بالآية أن الرضاع مدته لمن أراد التمام: أربعة وعشرون شهرًا، أي: سنتان كاملتان دون نقص.

وقوله: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ أي: هذا منتهى الرضاعة، لمن أراد التمام والكمال، ويفهم منه أنه لا يجب على الوالدين أن يرضعا الولد سنتين كاملتين، وإنما يجوز أن يفطماه قبل ذلك.

ثم إن الفطام ليس له حدٌّ محدودٌ معينٌ يكون لجميع الأطفال، وإنما ينظر لكل صبيٍّ على حِدَةٍ، فمتى كان الصبيُّ قادرًا على الاستغناء عن حليب أمِّه وليس في حاجته؛ جاز فطامُه[1].

فمجيء هذه الآية بهذا التفصيل في أحكام الرضاع يدل على عظيم حق الطفل في هذا الأمر.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

هذه الآية هي جزءٌ من الآية التي ذكرت للتوِّ، فقد جاء آنفًا بيانُ أن الأمَّ لا يجب عليها إرضاعُ طفلِها، وهنا تُبَيِّنُ الآية أن الطفل لا بُدَّ له من الرَّضاع، فإن لم ترضعه أمه لسببٍ ما؛ كأن يكون قد انقطع لبنُها، أو منعها الطبيبُ من الإرضاع لضعفِها، أو أرادت النكاح وزوجُها الثاني لا يرغب أن تُرضِع؛ فيبقى حقُّ الطفلِ في الرضاع، ولكن يبحث له والدُه عن مرضع أخرى، ولا جناح على الأبِ والأمِّ في ذلك، لأن المقصود الأعظم هو إرضاع الطفلِ، وهذا يتمُّ بإرضاعه من قِبَل أمِّه أو غيرها، وكما أن الأم كانت ستأخذ أجرةً على الرضاع، فهذه الأجرة تأخذها المرضعة الأخرى[2].

(١) انظر: البغوي، «معالم التنزيل» ١: ٢٧٧.

(٢) انظر: البغوي، «معالم التنزيل» ١: ٢٧٩.

فالبحث عن مرضعة أخرى عند تعذر إرضاع الأم، وإعطاء الأم المطلَّقة المرضعة أجرتها بقدر ما أرضعت يدل على عناية الشريعة بهذا الحق.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ (القصص: ٧).

هذه الآية تدلُّ على أن الاهتمام بالرضاع ليس أمرًا خاصًّا بشريعتنا، بل هو أمرٌ إلهيٌّ شمل الشرائع السابقة؛ فحين أمر الله جل وعلا أم موسى أن تلقي ابنها في اليم أمرها قبل ذلك بإرضاعه قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾.

وأم موسى ليست نبيَّةً يوحى إليها عن طريق الملائكة، وإنما المراد بالوحي هنا أنَّ الله قذف ذلك في قلبها وألهمها إياه[١].

و﴿أَنْ﴾ في هذه الآية هي التفسيرية، ومعناها: أي.

ويجوز أن تكون مصدريةً، أي: أوحينا إلى أم موسى إرضاعَه[٢].

واختلفت أقوال المفسرين في زمن الرضاع الذي أرضعته أم موسى، فمنهم من قال: ثمانية أشهر، ومنهم من قال: أربعة أشهر، ومنهم من قال: ثلاثة أشهر، ولا دليل يدُلُّ على ترجيح شيءٍ من ذلك[٣].

والعِلَّة في إرضاعه: أنَّ الطفل في أول حياته يحتاج إلى لبن أمِّه أكثر من حاجته للبن غيرها، فبه يقوى جسدُه ويشتدُّ، فأُمِرت أم موسى بهذا الإرضاع لتقويته، ثم أُمِرَت بإرضاعه رضعة أخيرةً قبل إلقائه في اليمِّ، حتى يشبع، وتكون هذه الرضعة كافيةً له حتى يصل إلى آل فرعون، فيبحثون له عن مرضعٍ[٤].

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦).

معنى هذه الآية أن الأم المطلقة أحق بإرضاع طفلها، وتستحق الأجر على ذلك، فإن هي أبت وامتنعت وحصل التعاسر وجب على الأب أن يسترضع له امرأة أخرى[٥].

وقوله: ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ المراد بالمعروف هنا: أن لا يقصر الرجل في حق المرأة ونفقتها ولا هي في حق الولد ورضاعه

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي: اختلفتم في الأجرة، وحصل بينكم شيءٌ من العُسْرِ بأن

---

(١) انظر: الطبري، «جامع البيان» ١٩: ٥١٩.

(٢) انظر: محمد بن يوسف ابن حيان، «البحر المحيط في التفسير» تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.)، ٨: ٢٨٧.

(٣) انظر: السمعاني، «تفسير القرآن» ٤: ١٢٢.

(٤) ابن عاشور، «التحرير والتنوير» ٢٠: ٧٣.

(٥) انظر: الطبري، «جامع البيان» ٢٣: ٤٦١.

تمسَّـك كلُّ طرف بأجرةٍ معينة؛ فالأم تريـد الزيادة، والأب يريد الأقل في الأجرة، ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ غير الأمّ[1].

قـال الرازي رحمـه الله: «وهو دليل على أن اللبن وإن خلق لمـكان الولد فهو ملك لها وإلا لم يكـن لهـا أن تأخذ الأجر، وفيه دليل على أن حق الرضـاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد وحق الإمساك والحضانة والكفالة على الزوجات وإلا لكان لها بعض الأجر دون الكل»[2].

فقـد أوجـب الله تعالى على الـزوج للمطلقة المرضعة الأجـرة مقابل إرضاعهـا لولده، فإن حصـل التعاسر وأبت فلا تُجْبَر على إرضاعـه ويسترضع له امرأة أخرى، كل هذا حفاظًا على حق هذا الطفل في الرضاع.

ثانيًا: النفقة والكسوة:

- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٣٣).

تعرضت هذه الآية لحق الطفل في النفقة والكسوة؛ حيث إن المراد بالرزق في الآية: ما لا بُدَّ له من الغذاء والطعام، والمراد بالكسوة: الملابس[3].

وأصـل الحديـث في الآية عن المطلقة التي تركت بيت زوجها، وذلك لو أنَّ المطلقة ما دامت فـي بيت زوجها فإن أمر نفقتهـا ورزقها وكسوتها سيكون شيئًا مفروغًـا منه لا داعي لذكره، ولكن عندمـا تحدثـت الآية عن وجوب الرزق والكسوة تبين أنها مطلقـةٌ طلاقًا بائنًا، وما زال معها طفلٌ من زوجها المطلِّق ترضعه

وقـد جاءت هذه الآية لبيان أن المطلقة المرضع تستحـق رزقًا وكسوة، وهذا الحقُّ ليس لكل زوجـة مُطَلَّقـة، وإنما هي للمطلقـة التي ما زالت ترضع، وهـذا يدُلُّ على أنَّ الحـقَّ إنما هو للطفل أصلًا، وحصلت عليه الأمُّ تبعًا له؛ فهي لم تكن لتستحق هذه النفقة والكسوة لولا الإرضاع

وتأمُّـل الآيـة يبين ما فيها من عظمة أداء؛ حيث يقـول سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ ولم يقل: «وعلـى الوالد»، وذلك ليكلفه بتبعات الولادة من الرزق والكسوة، لأن مسؤولية الإنفاق على المولود هي مسؤولية الوالد وليست مسؤولية الأم، وهي قد حملت وولدت وأرضعت، والولد يُنسب للأب في نهاية المطاف، وما دام المولود منسوبًا للأب فعليه رزقه وكسوته، وعليه أيضًا رزق وكسوة أمه

ثـم إنَّ نفقة الإرضاع لا بُدَّ أن يكون بالمعروف، أي: بما هو متعارفٌ عليه بين الناس في ذلك الزمـان وذلـك المـكان، دون أن يكون فيه ظلـمٌ أو إجحافٌ للأب بكثرة النفقـة، قال تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾؛ فـالأم المطلَّقة لا ينبغي لها أن تجعل حاجة ابنها للرضاعة أمرًا تستغله

(١) الرازي، «مفاتيح الغيب» ٣٠: ٥٦٤.

(٢) محمد بن عمر الرازي، «مفاتيح الغيب» (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.)، ٣٠: ٥٦٤.

(٣) انظر: الطبري، «جامع البيان» ٥: ٤٤.

للإضرار بالأب وإرهاقه فوق طاقته، وإنما تكتفي بالمعروف والمعقول من أمور النفقة

ومن جهة أخرى فلا ينبغي للأبِ أيضًا أن يجعل طفلَه سببًا لإرهاق الأم وإزعاجها، بتقليل النفقة، أو بإلزامها ما لا يلزمها في حال الرضاعة وعنايتها بالابن

وهذا كلُّه حمايةً لحقِّ الرضيع؛ ففرقٌ بين رضيع ينعم بدفء الحياة بين أبوين متعاشرين، ورضيع لا يجد هذا الدفْءَ لعدم تعاشر والديه.

ثم إنَّ الأبَ قد يموتُ، فلا يُتْرَك الطفلُ هكذا دون مَن يُعيلُه، بل تنتقل نفقتُه ونفقة أمه المطلقة التي ترضعه إلى الوارث، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾.

فجاء القرآنُ بحماية الطفلِ وحقوقه وهو بين والديه، ثم بحمايته حين تفرق والديه، ثم بحمايته أيضًا حين وفاة أبيه[1].

ومن محاسن هذه الشريعة أن جعلت المال الذي ينفقه الرجل على عياله -مع وجوب إنفاقه عليهم- أعظمَ أجرًا وأفضل من الذي ينفقه على الفقراء والمساكين، فمع وجوب هذه النفقة عليه إلا أنه يؤجر عليها، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[2].

المطلب الثالث: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في حفظ ماله

لقد حفظ الله جل وعلا في كتابه حقَّ الطفل في حفظ ماله؛ وذلك في آيات، منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٢).

في هذه الآية ينهى الله تعالى أولياء اليتامى عن أكل أموالهم، وضمِّ أموال اليتامى إلى أموالهم، وجعل ذلك من استبدال الخبيث بالطيب، كما أنَّه عدَّه حوبًا كبيرًا، والمقصود بالحوب: الإثم.

ولم تكتفِ الآيةُ بوصفه بالإثم، بل جعلته إثمًا كبيرًا، مما يدلُّ على أنه من كبائر الذنوب

ويؤيدُ أنه كبيرة ما ورد في الحديث الصحيح من اعتبار أكل مال اليتيم من السبع الموبقات التي أمر النبي ﷺ باجتنابها[3].

ومما يدلُّ على أنه كبيرةٌ أيضًا: أن الله قد توعد آكل مال اليتيم بالعذاب الشديد يوم القيامة، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا

(١) الشعراوي، «تفسير الشعراوي» ٢: ١٠٠٥.

(٢) مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ح٩٩٥، ٢: ٦٩٢.

(٣) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾، ح٢٧٦٦، ٤: ١٠؛ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب الكبائر، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح٨٩، ١: ٩٢.

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠).

قال الشنقيطي رحمه الله: «ولم يبين مبلغ هذا الحوب من العظم، ولكنه بينه في موضع آخر وهو قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾»[١].

وهذا يدل على مراعاة استقلاليته وحفظ حقه في التصرف في ماله، وأنَّه ليس للآخرين أن يتدخلوا في شؤونه المالية إلا من جهة الإصلاح والرعاية.

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

هذه الآية جاءت في سياق ذكر الوصايا العشر التي أوصى الله تعالى بها عباده في آخر سورة الأنعام، مما يدل على عظيم العناية بهذه الوصايا، وفي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عباده عن قربان مال اليتيم.

والحقُّ أنَّ قربان مال أي إنسانٍ بالباطل يعتبر حرامًا، فلا فرق بين أكل أموال اليتامى وغيرهم، ولا أكل أموال الصغار أو الكبار بالباطل، ولكن خُصَّ اليتيم بالذكر لأنه ضعيف لا ناصر له، والنفوس الخبيثةُ يزداد طمعُها في المالِ الذي لا تجد له حارسًا وحافظًا، فمِن هذا الباب يشتد طمعها في مال اليتيم، فلأجل ذلك جاءت العناية بمال اليتيم أوكد، والعقوبة عليه أعلى وأشد، وعلى كل حالٍ فمن تأدَّب بأدب الآية في مال الضعيف؛ كاليتيم، والطفل الصغير، كان حقيقًا أن يتأدب بأدبها في مال غيره[٢].

وفي الآية سرٌّ قرآنيٌّ عظيم في التعبير، حيث لم تنه الآيةُ عن أكل مال اليتيم، فلم تكن صيغة الآية: (ولا تأكلوا)، وإنما جاءت الآية بعبارة: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ لم لي لي؟، ولا شك أنَّ النهيَ عن قرب الشيء فيه مبالغة وتأكيد أكبر وأكثر من مجرد النهي عنه، وذلك أنه يتضمن بيان حرمة الشيء، كما أنه يتضمن بيان حرمة الوسائل والأسباب التي تفضي إليه

وذلك أنَّ مَن اقترب من الحرام وحام حول حِماهُ أوشك أن يسقط فيه، كما أنَّ الاقتراب من الشيء يقتضي أُلْفَةً بين المقترِب والمتقرَب منه، والألفة هي التي تدعو إلى محبة الشيء، ثم إن محبة الشيء تُعْمِي وتُصِمُّ عن الحق وداعيه[٣].

ولو كان النهي عن كلِّ اقترابٍ من مال اليتيم لأدَّى ذلك إلى ضياع مال اليتيم وفنائه، فإن اليتيم في الغالب لا يحسن العناية بماله ولا استثماره أو ادخاره، فلأجل ذلك جاء الاستثناء بجواز قربان المال بما يعود على اليتيم وماله بالنفع؛ كحفظه وتثميره وتنميته فقال: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى

(١) محمد الأمين الشنقيطي، «أضواء البيان» (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م)، ١: ٢٢٠.

(٢) انظر: ابن باديس، «تفسير ابن باديس» ص٩٥.

(٣) انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، «تفسير الراغب الأصفهاني» تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، (ط١، طنطا: كلية الآداب بجامعة طنطا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١: ١٥٢؛ ومحمد رشيد رضا، «تفسير المنار» ٨: ١٦٧.

هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: لا بأس بالاقتراب منه شريطة أن يكون ذلك الاقترابُ حسنًا، خالصًا من قصد الإتلاف والأكل بغير حقٍّ.

وكل هذا يؤكد عناية القرآن الكريم بحق الطفل الصغير في حفظ ماله.

المطلب الرابع: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في التربية والتعليم

لقد كفل القرآن الكريم حق الطفل في تربيته وتعليمه وتنشئته على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ووقايته مما يودي به إلى سخط الله وعذابه، ونورد الآيات التالية في بيان ذلك:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (التحريم: ٦).

في مطلع الآية الكريمة يختار الله سبحانه وتعالى أن ينادِيَ عباده بوصف الإيمان، وذلك أنَّ ما بعده من أوامرَ إنما هي شأن المؤمنين الطائعين.

ثم جاء الأمرُ بالوقاية من عذاب نار جهنم، التي لا يستطيعُ الصبر عليها أحدٌ من البشر.

وعلى كُلِّ إنسانٍ أن يبدأ بوقاية نفسه من تلك النار؛ فمن الحماقةِ أن يبدأ الإنسان بحماية غيره من تلك النار العظيمة، ثم يلتفت إلى نفسه.

ثم ثَنَّى الله سبحانه بأهمِّ ما يكون بعد النفس، وهم الأهلون؛ من زوجة وذريَّة، وذلك أنَّ الأبناء داخلون تحت رعاية آبائهم، لا بُدَّ لهم من مُوَجِّه يبين لهم طريق النجاة، كما جاء في الحديث الصحيح: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)].

فيجب على الإنسان وقايتهم من عذاب الله بتعليمهم دين الله وتبصيرهم الخير من الشر.

وأمرهم بطاعة الله تعالى، وزجرهم عن معصيته.

ووصف الله النار بهذه الأوصاف، ليزجر عباده عن التهاون بأمره[(٢)].

فمن حق الطفل على والديه ذكرًا كان أو أنثى أن يعتنيا به، وأن ينشئاه على الصلاح والتقوى، وأن يبعداه عن كلِّ ما يؤدي به إلى هذه النار التي أمر الله المؤمنين بوقاية أنفسهم وأهليهم منها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ (طه: ١٣٢).

لا شكَّ أنَّ الإنسان مأمورٌ بأن يُوَجِّه أبناءه لكل طريقٍ من طرق الصلاح مما أمرت به شريعة الإسلام، ولكن عبادات الإسلام وشرائعه تختلف؛ فمنها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرضٌ على الكفاية، ومنها ما ليس بفرضٍ أصلًا.

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح٨٩٣، ٥: ٩٠٣؛ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح١٨٢٩، ٣: ١٤٥٩.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، «تيسير الكريم الرحمن» تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص٨٧٤.

والوالـد العاقـل الحازم عليه أن يعرف ماذا يُقَدِّم ومـاذا يؤخر عند عنايته بطفله، فهذا حقٌّ من حقوقِ الابنِ أن يُبَيَّن له الأهم ثم المهم.

وهذه الآية الكريمة بيَّنت ذلك، حيث جاءت بأمر النبي الكريم ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة، ولا يكفـي أن الإنسـان يأمر أهلَـه بذلك مرةً أو مرتيـن، بل لا بدَّ من الملازمـة، والملازمة تحتاج إلـى صبر وتصبر، فجاء الأمـر بالاصطبار؛ للدلالة على أنَّ تربية الأولاد لا بُدَّ فيها من صبرٍ زائدٍ، وملازمة ومتابعة ومعاهدة.

والآيـة وإن كانت فـي أول الشأن هي خطابٌ للنبي الكريـم ﷺ، إلا أنَّ أمته تابعةٌ له في هذا الخطاب وهي داخلةٌ فيه.

ثـم إنَّ أكثرَ ما يشغـل الآباء عن تربية أبنائهم الانشغالُ بطلب الـرزق، فبين سبحانه أنه هو المتكفـل برزق الأبناء، فقـال سبحانه: ﴿ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ﴾، أي: لسنا نطلـب منك أن ترزق نفسك وتـرزق أبناءك، بـل الله هو المتكفل بذلك، فلا تجعل طلب الرزق سببًـا لانشغالك عن الصلاة أو لانشغالك عن تربية أبنائك بذلك[1].

والطفلُ وإن كان قبل البلوغ غير مكلف، وهو غيرُ شاعرٍ بحقيقة الأمر والنهي من الله سبحانه وتعالى في كثير من الأوقات، وذلك أنَّه في تلك السن المبكرة لا تكاد مداركُه تتسع لفهم أنَّ المنعمَ الحقيقيَّ هو الله سبحانه وتعالى، بل يرى الإنعامَ من قِبَل والديه، خاصَّة من قِبَل والده الذي يُنفِق عليه، ويوفر له الطعام والشراب ومتطلبات الحياة.

لأجـل ذلك يكـون الابنُ مطيعًا لوالديه، فإذا مـا أمره والدُه بشـيء كان منصاعًا له مطيعًا، فجاء الأمر للوالد أن يبدأ بتعويدِ ابنه شيئًا من التكاليف قبل البلوغ، وأن يعاقبه على الإهمال فيها، حتى يتعوَّد على الصلاة، فإذا جاء سِنُّ البلوغ سهُل عليه الاستجابة للأوامر الإلهية، وكانت خفيفةً على نفسه في تنفيذها[2].

ومـدح الله جـل وعلا عبده ونبيـه إسماعيل عليه السلام بقولـه: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ (مريـم: ٥٥)، وهـو من آبـــاء نبينا محمد ﷺ ومن الأنبياء الذين أمر بالاقتداء بهم ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام: ٩٠).

وإنمـا خُصَّ الأمر بالصلاة لعظيم منزلتها في الإسلام، فهي عمود الدين، وأعظم ركن من أركان الإسـلام بعد الشهادتين، وهي ميزان العبد فـي الالتزام بالإسلام فإن صلحت صلاة العبد استقامت سائر أموره.

وقـد كان مـن صفات عبـاد الله الصالحين دعاؤهـم لذرياتهم بالصـلاح والاستقامة، وأن

(١) انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ١١: ٢٦٣.

(٢) الشعراوي، «تفسير الشعراوي» ١٤: ٨٤٢٦.

يكونوا قرة أعين لوالديهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: ٧٤).

وكان من دعاء الأنبياء أن يهب لهم ذرية صالحة مباركة قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ (آل عمران: ٣٨).

وقد قص الله جل وعلا في كتابه وصايا لقمان لابنه وما فيها من العناية بالطفل في تربيته وتعليمه وتنشئته على طاعة الله تعالى والخصال الحميدة.

المبحث الثاني: حقوق الطفل الواردة في عموم الأدلة الشرعية

جاءت الأدلة الشرعية من نصوص الكتاب والسنة بكثير من حقوق الطفل، وقد سبق ذكر الحقوق الكبرى الواردة في كتاب الله تعالى، والكلامُ عليها بشيء من التفصيل.

وهناك حقوق أخرى وردت في الكتاب والسنة، نشير إليها باختصار، فمن ذلك:

١- حقُّ الطفل في صلاح أبويه:

لقد اعتنى الإسلام بالطفل وهو لا يزال نطفةً في صلب أبيه، فحَثَّ الأب على اختيار الزوجة الصالحة، وحث ولي الزوجة على اختيار الكفء الصالح لابنته، فمن الحقوق التي يستحقها الطفل أن يكون لأبوين صالحين؛ وذلك لما لصلاح الآباء من فائدة على الأبناء، فكثيرًا ما يكون فساد الطفل وانحرافه بسبب أبويه أو أحدهما، وقد جاء في الحديث الصحيح: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»[(١)].

ومما يدل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[(٢)].

ولما ذكر النبي ﷺ الأمور الأربعة التي تنكح لأجلها المرأة أرشد إلى ذات الدين فقال: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(٣)] والأدلة على هذا الأصل كثيرة جدًّا.

٢-حقه في الاسم الحسن:

ثبت في سنة النبي ﷺ مشروعية تسمية المولود باسم حسن؛ ففي صحيح مسلم عن رسول

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح١٣٨٥، ٢: ١٠٠؛ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح٢٦٥٨، ٤: ٢٠٤٧.

(٢) مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح١٤٦٧، ٢: ١٠٩٠.

(٣) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح٥٠٩٠، ٧: ٧؛ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح١٤٦٦، ٢: ١٠٨٦.

الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[1].

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه غيَّر أسماء بعض الصحابة؛ فغير اسم عاصية إلى جميلة، واسم برة إلى زينب، وحزنًا جد سعيد بن المسيب إلى سهل[2] كل هذا حفظًا لهذا الحق وهو الاسم الحسن.

٣-حقه في العقيقة يوم السابع:

من حقوق الطفل أن يعق عنه والده يوم سابعه؛ شكرًا لله على هذه النعمة التي أنعم الله بها على والديه وأسرته؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»[3].

٤-حقه في العدل بينه وبين إخوانه في العطية:

لقد ورد في سنة النبي ﷺ وجوب العدل بين الأولاد في العطية؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ([4]).

٥-حقه في الميراث:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (النساء: ١١).

فقد تولى الله تعالى في كتابه الكريم قسمة الميراث بين الأولاد، فأعطى كل ذي حقه حقه، ولم يفرق بين كبير وصغير، فالطفل يرث من مورثه ولو كان صغيرًا مثله مثل الكبير.

٦-حقه في الحنان والعطف:

من حقوق الطفل التي وردت في سنة النبي ﷺ حقه في رعاية مشاعره، وإضفاء الحب والحنان والعطف عليه، فقد كان رسول الله ﷺ يولي الصغار هذا الأمر؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَطُّ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ

(١) مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ح٢١٣٢، ٣: ١٨٦٢.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «تحفة المودود بأحكام المولود»، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص١٢٩.

(٣) أحمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد بن حنبل» تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٣٣: ٣٥٦؛ ومحمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، ح٣١٦٥.

(٤) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة ح٢٥٨٧، ٣: ١٥٨.

ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»[1].

٧-حقه في اللعب:

اللعب من أهم حقوق الطفل، وهي من أبرز عوامل تكوين شخصيته، وقد جُبِل الأطفالُ على حُبِّ اللعب، وفُطِروا عليه، وقد ورد في كتاب الله تعالى طلب إخوة يوسف من أبيه أن يرسله معهم وموافقة يعقوب عليه السلام على ذلك، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ (يوسف: ١٢).

وفي السنة: أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- في كتابه الأدب المفرد عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَا هُنَا وَمَرَّةً هَا هُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ»[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[3].

المبحث الثالث: حقوق الطفل في ضوء القوانين الدولية

لقد كفلت كلُّ القوانين والمواثيق الدولية للطفل حقوقَه؛ فكانت اتفاقيةُ حقوق الطفل بمثابة أول وثيقة دولية تعرِّف الطفل، فقد عرَّفت الطفل بأنه:

«كلُّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»[4].

كما اهتمت بتقرير كثيرٍ من الحقوق للطفل، سواءٌ كانت حقوقًا أساسيةً في الظروف العادية، أو حقوقًا استثنائية في الظروف الاضطرارية؛ كالنزاعات المسلحة، والاعتداءات الجنسية، ونحو ذلك[5].

وقد نصت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجميع حقوق

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح٥٩٩٧، ٨: ٧ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، ح٢٣١٨، ٤: ١٨٠٨.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، «الأدب المفرد» تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص١٣٣؛ وحَسَّنه محمد ناصر الدين الألباني، «صحيح الأدب المفرد» (ط٤: دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ص١٤٦.

(٣) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ح٦١٣٠، ٨: ٣١؛ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ح٢٤٤٠، ٤: ١٨٩٠.

(٤) انظر: المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٥) انظر: عوض هاشم بابكر، «حقوق الطفل في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية» ص٦١.

الطفل الواردة في هذه الاتفاقية.

كمـا نصـت هذه الاتفاقية علـى ضمان الحقوق لكل طفـل دون تمييز بأي شـكل من أشكال التمييز.

كمـا أوجبت الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أنواع وألوان التمييز[١].

ففي الظروف العادية:

ألزمـت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لحماية الأطفال من كل أنواع وأشكال العنف والإساءة، سواء البدنية أو العقلية أو الجِنسية[٢].

كما ألزمت الاتفاقيـة الدول الأطراف حمايةَ الأطفال من الاستغلال الاقتصادي الذي يضُرُّ بالطفـل وبصحته من جهات متعددة؛ فهو يؤثر علـى نموه البدني والعقلي، كما أنه يؤثر على حالته الروحية والمعنوية، ويؤثر حالًا ومستقبلًا على وضعه الاجتماعي.

وأنـه يجب على الـدول أن تعمل على تحديد حدٍّ أدنى لسن الالتحاق بالعمل، وتحديد ساعات العمل.

كمـا نصت على أنه يجب على الدول الأعضـاء اتخاذ الإجراءات التي تعمل على الابتعاد عن الطفل من استخدام العقاقير غير المشروعة؛ كالمواد المخدِّرة والمؤثِّرة على العقل.

كمـا نَصَّـت علـى الحفاظ على الأطفـال من كل أشـكال الاستغـلال الجنسـي، أو الانتهاك الجنسي، أو استغلالهم في الدَّعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة[٣].

ومـن أهـم الحقوق التي كفلتها هذه الاتفاقية حقُّ التعليم، حيـث ألزمت الدولَ بجعل التعليم الابتدائي إلزاميًّا ومجانًا، وجعلِ التعليم العالي متاحًا على أساس القُدرات[٤].

وفي جانـب الحقوق الجنائية للطفل نَصَّت الاتفاقيةُ على إلـزام الدُّوَل بعدم تعريض الطفل للتعذيب، أو فرض أي نوع من أنواع العقوبات القاسية عليه.

ومِن الضمانات الجنائية التي تضمنتها الاتفاقية عدم معاملتهم كالبالغين عند وقوع الخطأ منهم؛ فلا يصح من قِبَل الشرطة حجز الأطفال إلا كحل أخير، وفي مدة زمنية قصيرة، مع إعطاء الأطفال الحقَّ في الاتصال بأُسَرهم، والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية[٥].

---

(١) انظر: المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٢) انظر: المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٣) انظر: المواد (٣٢-٣٣-٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٤) انظر: المواد (٢٨-٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٥) انظر: المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

وفي الظروف الاستثنائية كالحروب والنزاعات:

كان لاتفاقية الأمم المتحدة حضورٌ بارز، حيث تضمنت الاتفاقية نصًّا يُوجِب على الدول الأعضاء العمل على وضع القوانين والأنظمة التي تضمن ألا يشارك أي طفل تحت سن الخامسة عشرة اشتراكًا مباشرًا في الحرب، أو أن يجند مَن هذا سنُّه في الجيش أو القوات المسلحة[1].

إلا أنَّ الأمم المتحدة أدركت فيما بعد أنَّ الاتفاقية ناقضت نفسها، وسمحت بدخول الأطفال الحرب بسماحها بتجنيد مَن بلغ خمس عشرة سنة؛ لأنه يعتبر طفلًا وفقًا للسن الذي حددته الاتفاقية عند تعريفها الطفل، وأنه مَن لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره؛ لذا تداركت الأمر في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي نصَّ على عدم اشتراك مَن لم يبلغ ثمانية عشر عامًا في الحرب اشتراكًا مباشرًا[2]

إلى غير ذلك من النصوص التي نصت عليها هذه الاتفاقية وغيرها، والخاصة بحماية الطفل، ورعاية حقوقه في كل الظروف العادية والاستثنائية.

المبحث الرابع: نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية

حكومة المملكة العربية السعودية كانت من الحكومات السباقة بالعناية بحقوق الطفل وحمايتها، ولأجل تحقيق ذلك أصدرت نظامًا خاصًا يحمي الطفل بموجب مرسوم ملكي[3]

وقد تكون هذا النظام من مجموعة مواد تبلغ الخمسة والعشرين مادة؛ أُورِد بعضها مغيَّرًا في الأسلوب وبعض الألفاظ ليخرج من حَيِّز الرسمية إلى الإطار العلمي.

فقد جاءت المادة الأولى من مواد هذا النظام للتعريف بالمصطلحات الواردة فيه، وقد أشارت إلى تعريف بعض المصطلحات على النحو الآتي:

أولًا: الطفل: وهو مَن لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره

ثانيًا: الإيذاء: والمراد به توجيه الإساءة للطفل، أو استغلاله، بأي شكلٍ كان، ولو كان على شكل تهديدٍ ووعيد ويندرج تحت ذلك:

الإساءة الجسدية: وهو كل ضررٍ جسديٍّ أو إيذاء بدني يوجه للطفل.

الإساءة النفسية: وهو إضرار الطفل نفسيًّا أو صحيًّا من خلال ما يتعرض له من سوء المعاملة.

الإساءة الجنسية: ويقصد به الاعتداء على الطفل جنسيًّا أو استغلاله أو إيذاؤه من تلك الجهة.

---

(١) انظر: المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٢) انظر: المادة (١) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادر في ٢٠٠٢/٢/٢٣م.

(٣) انظر: نظام حماية الطفل، بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤)، بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ.

ثالثًـا: الإهمـال: ويقصد به عدم تلبية مـا يحتاجه الطفل من حاجات أساسـ في حياته، أو التقصير في ذلك سواء كانت الحاجة جسديةً وأمنية، أم صحيةً، أم تعليمية وتربويةً، أم اجتماعية وثقافية، أم عاطفية ونفسية.

رابعًـا: تهديـد الطفـل بالأذية: وهو بـث الخوف في نفسـ الطفل بأقوال وأفعـال تصدر من أشخاص تجاهه بإيقاع خطر بشخص أو ماله، مع غلبة الظنِّ على قدرة مصدر التهديد على إيقاع هذا التهديد.

خامسًـا: الإيذاء الجسدي: الأقوال والأفعال المترتب عليها إلحاق ضرر بجسد الطفل، ومثله التقصير والإهمال المتكرر المتعمد.

سادسًـا: الاستغـلال: والمقصود به استغـلال صِغَر سنِّ الطفل وطيشـه وعدم خبرته وعدم إيقاع العقوبة به؛ عن طريق استخدامه في أعمال مشروعة أو غير مشروعة.

سابعًـا: الاستغلال الجنسي: تعريض الطفـل لأي ممارسة جنسية تخالف الشرع، أو النظام، مـن عمـل أو عرض دعارة، مباشرة أو بطريـق غير مباشرة، بمقابل أو مجانًـا، بموافقة الطفل أو عدم موافقته.

ثـم جاءت المادة الثانية تنص على الهدف من هذا النظام، ونورد الأهداف البارزة من هذا النظام، وهي:

أولًا: التأكيـد على حقـوق الطفل التي جاءت بها الشريعة الإسلاميـة، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تشارك فيها المملكة، والتي تحمي الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

ثانيًا: حماية الطفل من مظاهر الإيذاء والإهمال وأشكالهما، سواء وقع ذلك ممن فوق الطفل ولايـةً أو سلطـةً أو مسؤوليـة، أو من غيـره، وسواء كان في منزلـه أم مدرسته أم حيِّـه أم الأماكن العامة، أم دور الرعاية والتربية، أم الأسرة البديلة، أم المؤسسات الحكومية والأهلية.

ثالثًا: توفير الرعاية اللازمة وضمان حقوق الطفل المهمل والمتعرض للأذى.

رابعًا: العمل على توعية المجتمع وتعريفه بحقوق الطفل، خاصَّة ما يتعلق بحمايته من الأذى وعدم الاعتناء.

ثم جاءت المادة الثالثة والتي تُبَيِّن المقصود بالأذى والإهمال الذي يتعرض له الطفل، وهي:

أولًا: بقاء الطفل بغير مساندة عائلية.

ثانيًـا: إهمال وثائق الطفـل الثبوتية؛ سواء بعدم إصدارها، أو منعه مـن الاستفادة منها، أو ترك الحفاظ عليها.

ثالثًا: إساءة التعامل معه

رابعًا: إهمال تطعيماته الواجبة.

خامسًا: إهمال تعليمه وقطعه عنه

سادسًا: إيجاده في بيئة يزداد الخطر عليه فيها

سابعًا: التحرش الجنسي بالأطفال، واستغلاله كذلك.

ثامنًا: الاستغلال المادي للطفل بإشراكه في الجرائم أو في التسول.

تاسعًا: تعريض الطفل للإساءات اللفظية التي تُحَقِّره أو تُقَلِّل من كرامته

عاشرًا: عرض مشاهد إجرامية، أو غير لائقة بالآداب، أو غير لائقة بسنه

الحادي عشر: التمييز العنصري عِرْقيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا.

الثاني عشر: التقصير التربوي والرعائي الواضح المستمر.

الثالث عشر: تسهيل قيادته المركبات وهو ما يزال دون العمر القانوني لذلك.

الرابع عشر: كل ما يعرض أمنه وصحته للخلل.

ثـم جاءت المادة الرابعة التي ذكرت متى يكـون الطفل معرضًا لخطر الانحراف، وذلك في الحالات التالية:

أولًا: القيام بالأعمال غير المشروعة؛ كالتسول.

ثانيًا: خروجه عن الولاية؛ كسلطة الأبوين، أو من يقوم على رعايته.

ثالثًا: تعوُّد الفرار من منزله، أو من المؤسسة التي تقوم على تربيته أو إيوائه.

رابعًا: تعوُّد النوم في المواضع التي لم تُهَيَّأ للبيتوتة والإقامة.

خامسًـا: كثرة التردد على المواضع غيـر المناسبة لسنه، أو المريبة من ناحية الأخلاق، أو مخالطة المجرمين والمشردين.

سابعًـا: اتصاله بما له علاقة بالدَّعارة والمجون والقمار والمواد المخدرة ونحوها، أو العمل فيها.

ثـم ننتقل إلى المادة السابعة للحديث عن الرعايـة البديلة في حال عدم توفر حقوق الطفل الذي يتعرض للإهمال والإيذاء في بيئته، وذلك من خلال الآتي:

أولًا: الأُسَر الحاضنة.

ثانيًـا: المؤسسات الحكومية أو الأهليـة أو الخيرية للرعاية الاجتماعية، وذلك في حال عدم توافر ما نُصَّ عليه أولًا.

يلي ذلك المادة التاسعة التي عملت على بيان منع الاستغلال الجنسي للأطفال، أو المتاجرة بهم في التسول والعمل الإجرامي.

ثـم جاءت المادة الثانية عشرة والتي تعرضـ للمصنفات المطبوعة أو المرئية أو المسموعة

التي تخاطب غريزة الطفل وتثيرها، بمنع إنتاجها ونشرها وعرضها وتداولها وامتلاكها، وذلك لما يؤدي بالطفل إلى الانحراف.

ثـم جاءت المادة الثالثة عشرة والتي منعت أن يكون للطفل اشتراكٌ في أي نشاطٍ رياضي أو ترفيهي يعرض سلامته أو صحته للخطر.

ثـم جاءت المادة السادسة عشـرة موجهًا جميع جهات الدولة للعمل علـى العناية بمصلحة الطفل في الإجراءات التي تتخذ في شأنه، والعمل على تسريعها، ومراعاة حاجته بما يتفق مع سنه وصحته وغيرهما، سواء من جهة العقل أو الجسد أو التربية أو التعليم أو الحاجة النفسية.

أما المادة التاسعة عشرة فقد وجهت الجهات داخل الدولة والتي لها علاقة بالطفل المتعرض لـلأذى والإهمال، بإعادة تأهيلها بوضع برامج مناسبة له من الجهة الصحية والنفسية، والتربوية والتعليمية، وكذلك الاجتماعية.

ولـم يهمـل النظام حقَّ الطفل في الترفيه واللعب، فجاءت المـادة العشرون ملزمة بأن تكون الألعـاب المحليـة أو المستـوردة ذات معاييـر جـودةٍ شاملة، وغيـر مخالفة للضوابـط الشرعية، ومطابقة للمعايير الصحية والبيئية والثقافية.

وفي النهاية استعجل النظامُ العمل بهذه القوانين، فجاءت المادة الخامسة والعشرون ببيان وجوب العمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبهـذا يتبين أن نظـام حماية الطفل هو نظامٌ متكاملٌ في شتـى المجالات، عمل على حماية حـقِّ الطفـل وعدم التعرض لأي ضرر أو إهمال، وما ذكرناه ليس إلا قليلٌ من كثيرٍ، ومن أراد زيادة الاستبصار فعليه بمراجعة القوانين المتعلقة بذلك.

الخاتمة

الحمـدُ لله أولًا وآخرًا، بعد هذه الدراسة الموجزة التي تناولت حقوق الطفل في ضوء الآيات القرآنية نُوجِز أهمَّ نتائجِ البحث وتوصياته في النقاط التالية:

نتائج البحث:

عناية القرآن الفائقة بمرحلة الطفولة.

سبـق الشريعـة الإسلامية لكافـة القوانين الأرضيـة والاتفاقيات الدولية فـي تشريع حقوق الطفل.

كثـرة حقوق الطفل الـواردة في القرآن الكريم، وتَنَوُّعُها، وشمولُهـا؛ مما يؤكد عناية القرآن بالطفل، وحماية حقوقه.

عناية القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية بحقوق الطفل.

عناية القانون السعودي بحماية الطفل وحقوقه.

توصيات البحث:

العناية بهذه الحقوق بدراسات متعمقة تُفْرِدُ كلَّ حق من حقوق الطفل بدراسة مستقلة.

الحاجة إلى مزيد من البحوث المتعلقة بمرحلة الطفولة من مختلف الجوانب.

إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالطفل في شتى الاتجاهات؛ لمزيد العناية بهذه المرحلة المهمة من حياة الإنسان.

ثبت المصادر والمراجع

ابن باديس، عبد الحميد محمد، «تفسير ابن باديس» تحقيق: أحمد شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه-١٩٩٥م).

ابن جزي، محمد بن أحمد، «التسهيل لعلوم التنزيل» تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)

ابن حنبل، أحمد، «مسند الإمام أحمد بن حنبل» تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه-٢٠٠١م)

ابن حيان، محمد بن يوسف، «البحر المحيط في التفسير» تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.).

ابن دريد، محمد بن الحسن، «جمهرة اللغة» تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، «التحرير والتنوير» (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «تحفة المودود بأحكام المولود»، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «تفسير القرآن العظيم» تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

أبو زهرة، محمد بن أحمد، «زهرة التفاسير» (دار الفكر العربي).

اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م

الأزهري، محمد بن أحمد، «تهذيب اللغة» تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح الأدب المفرد» (ط٤: دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ه-١٩٩٧م).

الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح سنن أبي داود» (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر

والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

بابكر، عوض هاشم، «حقوق الطفل في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية» رسالة ماجستير، (السودان: جامعة النيلين، ٢٠١٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، «الأدب المفرد» تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري» تحقيق: زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.)

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادر في ٢٠٠٢/٢/٢٣م.

البغوي، الحسين بن مسعود، «معالم التنزيل» تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، (ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

البقاعي، إبراهيم بن عمر، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)

الحاج، ساسي سالم، «المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان» (ط١، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ١٩٩٨م).

الرازي، محمد بن عمر، «مفاتيح الغيب» (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، «تفسير الراغب الأصفهاني» تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، (ط١، طنطا: كلية الآداب بجامعة طنطا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

رضا، محمد رشيد، «تفسير المنار» (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

الزمخشري، محمود بن عمر، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.).

السامرائي، فاروق، «حقوق الإنسان في القرآن الكريم» (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود» تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، «تيسير الكريم الرحمن» تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص٨٧٤.

السمعاني، منصور بن محمد، «تفسير القرآن» تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، «الدر المصون» تحقيق: أحمد محمد الخراط، (دمشق:

دار القلم).

سويلـم، رأفت فريد، «تربية الطفل: حقوق الطفل في الشريعـة الإسلامية» (ط١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الشعراوي، محمد متولي، «تفسير الشعراوي- الخواطر» (مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م).

الشنقيطـي، محمد الأمين، «أضواء البيـان» (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).

الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» تحقيق: محمود محمد شاكر، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، «العين» تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)

القرطبي، محمد بـن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن» (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القزويني، أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

القزوينـي، محمـد بن يزيد، «سنن ابن ماجه» تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

القطب طيلة، القطب محمد، «الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة» (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م).

كاظـم، ماهر صبري، «حقوق الإنسان والديمقراطيـة والحريات العامة» (بغداد: دار الكتب العراقية، ٢٠١٥م).

نظـام حماية الطفـل بالمملكة العربية السعوديـة الصادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ.

النيسابوري، الحسن بـن محمد، «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النيسابـوري، مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

Sources and references

Ibn Badis, Abd al-Hamid Muhammad, «Tafsir Ibn Badis.» Investigation: Ahmed Shams Al-Din, (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1416 AH-

1995 AD).

Ibn Juzai, Muhammad bin Ahmad, «Al-Tasheel li Olum Al-Tanzeel.» Investigation: Abdullah Al-Khalidi, (1 edition, Beirut: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company, 1416 AH).

Ibn Hanbal, Ahmad, «Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal.» Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, (1 edition: Al-Risala Foundation, 1421 AH-2001 AD).

Ibn Hayyan, Muhammad bin Yusuf, «Al-Bahr Al-Moheet fi Al-Tafsir.» Investigation: Sidqi Muhammad Jamil, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Ibn Duraid, Muhammad ibn al-Hassan, «Jumharat Al-Lughah.» Investigation: Ramzi Mounir Baalbaki, (1st edition, Beirut: Dar Al-Ilm li Al-Malayyn, 1987 AD).

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher, «Al-Tahreer wa Al-Tanweer.» (Tunisia: Al-Dar Al-Tunisyya for Publishing, 1984 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, «Tuhfat Al-Mawdud bi Ahkam Al-Mawlud,» investigation: Uthman ibn Juma'a Damiriyyah, (4 edition, Riyadh: Dar Atta'at al-'Ilm, 1440 AH-2019 CE).

Ibn Katheer, Ismail bin Omar, «Tafsir Al-Quran Al-Atheem.» Investigation: Sami bin Muhammad Al-Salamah, (2 edition: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1420 AH-1999 AD).

Abu Zahra, Muhammad bin Ahmad, «Zahrat Al-Tafasir.» (Dar Al-Fikr Al-Arabi).

Convention on the Rights of the Child No 260 of 1990 AD.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, «Tahdheeb Al-Lugha» Investigation: Muhammad Awad Moreb, (1st edition, Beirut: Dar Iihyaa Al-Turath Al-Arabi, 2001).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, «Sahih al-Adab al-Mufrad.» (4 edition: Dar Al-Siddiq for Publishing and Distribution, 1418 AH-1997 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, «Sahih Sunan Abi Daoud.» (1 edition, Kuwait: Ghiras Corporation for Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Babiker, Awad Hashim, «The Rights of the Child in Criminal Law, Islamic Sharia, and International Conventions.» Master thesis, (Sudan: Al-Neelain University, 2018).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, «Al-Adab Al-Mufrad» Investigation:

Samir bin Amin Al-Zuhairi, (1 edition, Riyadh: Maktbat Al-Maarif for Publishing and Distribution, 1419 AH-1998 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, «Sahih Al-Bukhari.» Investigation: Zuhair Al-Nasser, (1 edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child issued on 232002/2/ AD.

Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud, «Maa'il Al-Tanzel» Investigation: Muhammad Abdullah Al-Nimr and others, (4 edition: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1417 AH-1997 AD).

Al-Biqa'i, Ibrahim bin Omar, «Nazm Al-Durar fi Tanasub Al-Ayat wa Al-Suar.» (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Hajj, Sassi Salem, «Legal Concepts of Human Rights Through Time and Space.» (1 edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Jadid Al-Muttahidah, 1998 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Omar, «Mafatih Al-Ghaib» (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, «Tafsir Al-Raghib Al-Isfahani.» Investigation: Muhammad Abdel Aziz Bassiouni, (1st edition, Tanta: Kulliayat Al-Adab, Tanta University, 1420 AH-1999 AD).

Reda, Muhammad Rashid, «Tafsir of Al-Manar.» (Egypt: The Egyptian General Book Authority, 1990 AD).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, «Al-Kashaf an Haqayiq Ghawamid Al-Tanzil.» (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

Al-Samarrai, Farouk, «Human Rights in the Holy Qur'an.» (Lebanon: Center for Arab Unity Studies, 2010).

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, «Sunan Abi Daoud.» Investigation: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid (Beirut: Al-Maktaba Al-Asriyyah).

Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, «Tayseer al-Karim al-Rahman.» Investigation: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwayhiq, (1 edition: Al-Risala Foundation, 1420 AH-2000 AD), p 874.

Al-Samani, Mansour bin Muhammad, «Tafsir Al-Qur'an.» Investigation: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas (1 edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH-1997 AD).

Al-Sameen Al-Halabi, Ahmed bin Youssef, «Al-Durr Al-Masun.»

Investigation: Ahmed Muhammad Al-Kharrat (Damascus: Dar Al-Qalam).

Sweilem, Raafat Farid, «Child-Raising: Children's Rights in Islamic Law.» (1 edition, Cairo: Dar Al-Yusr, 1429 AH-2008 AD).

Al-Shaarawi, Muhammad Metwally, «Tafsir Al-Shaarawi- Al-Khawatir.» (Akhbar Al-Youm Press, 1997 AD).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, «Adwaa Al-Bayan.» (5th Edition, Riyadh: Dar Atta'at Al-Alam, 1441 AH-2019 CE).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, «Jamie Albayan an Taawil Aye Al-Qur'an.» Investigation: Mahmoud Muhammad Shaker, (Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Tarbiah wa Al-Turath).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, «Al-Ain» Investigation: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai (Dar wa Maktabt Al-Hilal).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, «Al-Jamie li Ahkam Al-Qur'an.» (2nd Edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH-1964 AD).

Al-Qazwini, Ahmed bin Faris, «Maqayis Al-Lughah.» Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun (Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD).

Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid, «Sunan Ibn Majah.» Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Dar Iihyaa Al-Kutub Al-Arabiah).

Al-Qutb Tila, Al-Qutb Muhammad, «Islam and Human Rights A Comparative Study.» (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1984 AD).

Kazem, Maher Sabry, «Human Rights, Democracy and Public Freedoms.» (Baghdad: Dar Al-Kutub Al-Iraqiah, 2015 AD).

Child Protection Law in the Kingdom of Saudi Arabia issued by Royal Decree No (M/14) on 31436/2/ AH.

Al-Nisaburi, Al-Hassan bin Muhammad, «Gharayib Al-Qur'an wa Raga'ib Al-Furqan.» Investigation: Zakaria Amirat, (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1416 AH).

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, «Sahih Muslim.» Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi (Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners, 1374 AH-1955 AD).